

وسائل الشيعة

- [420] (18105) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن الهذيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أجزيه عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم، ألا ترى أنك تأتم بالامام إذا صليت خلفه فهو مثله. أقول: وتقدم ما يدل على حكم الشك (1). 67 - باب كراهة الطواف وعلى الطائف برطلة (*)، وتحريمه على المحرم، وكراهة لبسها حول الكعبة (18106) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زياد بن يحيى الحنظلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (18107) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال: رأيته أبو عبد الله (عليه السلام) اطوف حول الكعبة وعلي برطلة، فقال لي بعد ذلك: قد رأيته تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود.
- (3) الفقيه 2: 254 / 1233، واورده في الحديث
- 9 من الباب 24 من ابواب الخلل الواقع في الصلاة. (1) تقدم في الباب 33 من هذه الابواب.
- الباب 67 فيه حديثان. (*) البرطلة: القلنسوة. (مجمع البحرين - برطل - 5: 320). (1) الكافي 4: 427 / 4. (1) التهذيب 5: 134 / 442. (2) التهذيب 5: 134 / 443. (*)
-